

دروس في أصول فقه الإمامية

[250] القطع تعريفه: القطع من المصطلحات الاصولية الخاصة بعلم اصول الفقه وكلمة القطع في لغتنا العربية لا تفيد المعنى الذي يقصده الاصوليون منها، إلا إذا أخذت الكلمة بمعنى (الجزم)، الذي هو نتيجة العلم بالشئ. والجزم هو الحالة النفسية التي تحصل للإنسان بعد العلم بالشئ، وهي تعني الإعتقاد القاطع لكل احتمالات الخلاف. ولتوضيح هذا ببيان أجلى نقول: عندنا - هنا - ثلاثة مفاهيم مترتبة فيما بينها، هي: العلم + المعلومة + الجزم. ونقصد: بالعلم: الإدراك. وبالمعلومة: الفكرة التي تحصل في الذهن بعد الإدراك. وبالجزم: الحالة النفسية التي تعبر عن مستوى الإعتقاد بتلك المعلومة. وللتوضيح بالمثال نقول: إذا كان الدليل الذي يتعامل معه الفقيه في مجال استنباط الحكم منه - آية كان أو رواية - نصا في معناه، نقول عنه انه قطعي الدلالة، وذلك لأن الفقيه يستنبط منه حكما يفيد الجزم به.
